

57001 - حكم كشف المرأة على والد الأخ من الرضاعة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول مم. ارضعت والدتي ابنة خالي مع اخي الاكبر. هم. ولكنه توفي وهو مولود. هم. وبعد ما كبر ابنة خالتي وتزوجت انجبت ولدا فارضعته والدتي معي. هم. ثم ارضعت شقيقته الصغرى مع شقيقي الاصغر - [00:00:00](#) مني والسؤال هو هل يجوز لي ان اكشف على والد اخي من الرضاع؟ وهل يجوز الكشف على ابناء خالتي الذين هم اختنا من الرضاع واخوال اخي من الرضاعة. تكشفين للربيع الذي هو اخوك - [00:00:20](#) محرما لكن اذا كان اجنبي لا تخش في الله الرضيع الذي ارضعته والدتك اذا كان يكون اخا لك من وضاع واما ابوه اذا ارضع ابنة اذا ارضعت الام ابنة شخص فالرطيع هو اللي ياخذ لك اذا كان خمس رضعات - [00:00:43](#) اما ابوه الاجنبي ليس محرما لك. اما لو كان ابن خالك خالك محرم. ولو ما ارضعت امك ابنة. خالك في محرم وخال امك وخال جدتك محرما لك لكن اذا ارضعت امك شخصا من الناس هو الذي يكون اخا لك اذا كان الرضاعة خمس رضعات في الحولين - [00:01:03](#) او اما ابوه الاجنبي سواء كان ابن عم او ابن خال او من الجيران ما يكون محرما لك. لان ليس راضي عنه ان رضيع ولده فالربيع هو الذي يكون محرما لك. اما اخوته الذين ارضعتهم امك وابوه هؤلاء ليسوا محارم لك. المحرم الشخصي الذي ارضى - [00:01:23](#) امك خمس رضعات او اكثر في الحولين. اما اخوته الذين لم يرضعوا. وهم اجناب او ابوه او جده فليسوا محارم لك - [00:01:44](#)